الحماية القانونية لجسم الإنسان من مخاطر العدوى عند نقل الدم

أ. وليد شهران
كلية القانون – جامعة الزاوية

المقدّمة

الحمد لله يبرئ المريض من علته وينشر رحمته على عباده وهو العزيز الحكيم، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين.

إن حماية جسم الإنسان من مخاطر نقل الدم تثير أمام رجال القانون مجالا جديداً في البحث العلمي، ويظهر ذلك من خلال متابعة المسائل المدنية والتأديبية والجنائية لذوي المهن الطبية والطبية المساعدة، وهي مجالات متفرعة أصلها ومرجعها القانون، ودراسة ولعل ذلك يظهر من خلال بحث دور الطبيب ورجال القانون في المساهمة في خلق إطار قانوني يحدد مشروعية الأعمال الطبية التي تسير وفق أهداف ومعايير متفقة مع الحاجة للابتكار والتقدم العلمي في مجالات الطب الحديث ويكون ذلك بتشجيع كل ما يدفع الأطباء إلى المساعدة في إنقاذ العديد من المرضى من الموت.

لقد تطورت الأعمال الطبية وتجاوزت حدود الأعمال التقليدية وأصبحت فعاليتها أكبر من خلال هذا التطور، حيث تم إنقاذ البشر من الموت المحقق من خلال معالجة الأمراض المزمنة والخطيرة، ورغم ذلك فإن قدرات البشر محدودة النطاق يمكنها إيجاد حلول ناجحة للعديد من أمراض العصر الحالي، مثل فيروس مرض "الأيدز " والسرطان وغيره وخير شاهد على هذا عدم التوصل لعلاجات ناجحة لمقاومة هذه الأمراض والتي تسببها فيروسات فتاكة.

ولهذا فإن نقل الدم يعد وسيلة علاجية فعالة لإنقاذ حياة المرضى والمصابين ، وإذا لم يخضع الدم لإجراءات وفحوصات طبية دقيقة للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية يصبح وسيلة لنقل الفيروسات بالرغم من الجهود التي تبذلها الجهات المسؤولة في الدولة لضمان وسلامة عمليات نقل الدم، والتأكد من سلامته وخلوه من الفيروسات.

والواقع أن المشرع الليبي قد نظم نوعاً من الحماية لحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه، وذلك بإصداره للقانون رقم 17 لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية الذي يعد مواكباً للتطور التشريعي في مجال المسؤولية الطبية غير أن ذلك لا يغني عن الرجوع للقواعد العامة لتدارك أي نقص أو قصور.

وعلى ذلك سنُقسّم موضوع الدراسة إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول: أساس حماية جسم الإنسان من عدوى نقل الدم ، وفي المطلب الثاني: آليات حماية جسم الإنسان من العدوى عند نقل الدم .

المطلب الأول:

أساس حماية جسم الإنسان من عدوى نقل الدم.

إن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة يحميها القانون حتى يضل جسم الإنسان مؤدياً لكل وظائف الحياة على النحو الطبيعي[1]، وهذه الحماية تشمل الاحتفاظ بتكامله الجسدي وفي تخليصه من الآلام البدنية.

الحق في سلامة الجسم يشمل بقاء الجسم وأجهزته كي تقوم بوظائفها على أكمل وجه[2]، وأي إخلال في ذلك يكون اعتداءً على هذا الحق، فهذه الحماية تتعلق بسلامة الجسم عموما بما في ذلك مشتقاته، والتي تأتي في مقدمتها الدم ومكوناته؛ لأن الحماية المقصودة هي حماية تكامل الجسد، فجميع مكونات الجسم البشري تنتمي لطائفة الأعضاء الضرورية لاستمرار الحياة، فالدم بمكوناته والحيوانات المنوية بالنسبة للرجل والبويضة بالنسبة للمرأة من المشتقات الجسمانية المتجددة تشترك مع الأعضاء البشرية الأخرى غير المتجددة مثل الكلى والعينين، وغيرهما في أهمية كل منها للجسم، ولهذا فإنها تتمتع بقدسية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان في قوانين العقوبات إضافةً للقوانين الخاصة بممارسة مهنة الطب رغم قصورها الآن واعتمادها على القواعد العامة.

وبناء على ذلك فإننا سنتناول أساس حماية جسم الإنسان في نقطتين نتناول الأساس القانوني أولا وثانياً الأساس الشرعي لحماية جسم الإنسان على النحو الأتي :

أولا : الأساس القانوني لحماية جسم الإنسان .

إذا وضعنا حماية جسم الإنسان في مجال التطبيق وخاصة في الحماية القانونية للدم ومكوناته، فإننا نجد قصوراً كبيراً في فرض نطاق الحماية عليها، وذلك في العديد من الحالات[3]، وخاصة تلك المستجدات التي طرأت على انتشار أوبئة تمسّ حسن أداء أعضاء جسم الإنسان لعملها الطبيعي، كما استحدثت صوراً جديدة من السلوك الخاطئ في التعامل مع هذه المشتقات بما يكفل هذه الحماية الكاملة، وقد عالج المشرع الليبي ذلك بصورة عامة ودون تخصيص، وإن تطرق المشرع في بعض القوانين الخاصة بحماية هذه المشتقات، فإنها لا تتجاوز مادة أو مادتين لا تفي بهذه الحماية، مثلاً المادة الحادية والعشرون من القانون رقم 17 لسنة 1986م[4] بشأن المسؤولية الطبية في ليبيا تنص في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز إرغام شخص على إعطاء كمية من دمه"، فهذا النص جاء مواكباً للتقدم العلمي في المجال الطبي وضرورة إيجاد تنظيم متكامل لنقل الدم، إلا أنه من جانب آخر لم يشتمل على حماية كاملة لجسم الإنسان، وتظل الأفعال التي تمس الدم وبقية المشتقات الأخرى خارجة عن دائرة التجريم، فمن يقوم بإعطاء كمية من الدم لغرض التبرع ثم يقوم الطبيب أو المعمل أو بنك الدم بالتصرف فيه لغير المريض المتلقي أو إجراء أبحاث علمية، فإن هذا التصرف لا يعد في نظر القانون جريمة حيث إن إعطاء الدم في مثل هذه الحالات كان طوعاً واختياراً من المتبرع، ويفترض أن من قام بفعل هذا التصرف قد تصرف بطريقة مشروعة، ومع ذلك فإنه إذا استخدم هذا الدم في أغراض لا يعلمها ولا يمكن للمتبرع الموافقة عليها فهذا الفعل يشكل جريمة تستوجب التعويض ومعاقبة فاعلها[5].

ويعد الدم عنصراً من العناصر المهمة التي تتجدد تلقائيا في جسم الإنسان، ولأهمية الدم فقد تنازع موضوع إباحة التعامل فيه جدلاً بين الفقهاء، وانقسموا إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول:** دهب إلى اعتبار حالة الضرورة سبباً لإباحة نقل الدم من إنسان إلى آخر، **والاتجاه الثاني:** يرى أن الإباحة تعود إلى المصلحة الاجتماعية.

وبناءً على ذلك سنتناول اتجاه حالة الضرورة، ثم اتجاه المصلحة الاجتماعية على النحو الآتي :

1- حالة الضرورة:

لقد أثار مفهوم حالة الضرورة الكثير من الجدل حول طبيعتها كمانع من موانع العقاب أو سبباً من أسباب الإباحة[6]، وفي مجال نقل الدم فإن كلا التفسيرين سواء كان سبباً للإباحة أم مانعاً من موانع العقاب لا يصلحان سنداً قانونياً لإباحة نقل الدم، ومن ثم فإن الطبيب لا يُعفى من المسؤولية فيهما؛ ذلك لأن حالة الضرورة وإن توافرت شروطها بالنسبة للمريض؛ فإنها لا تتوافر في حق المانح المعطي؛ لأن أحد شروط حالة الضرورة وجود الخطر وهنا غير مُتصوّر حدوثه.

ويترتب على اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية أن الفعل المرتكب هو سحب كمية من دم سليم ونقله إلى شخص مريض دفعاً للخطر يضل فعلاً غير مشروع وهده النتيجة ما كان يمكن القول والتسليم بها فيما لو اعتبرنا حالة الضرورة سبباً للإباحة، إذ في هذه الحالة يتعين على المسحوب منه الدم تحمُّل هذه الضرورة بالرغم من أنه ليس له دخلٌ في حدوثها كما أن عملية نقل الدم منه لا تحقّق له منفعة علاجية وهذا أمرٌ يتعارض مع المنطق السليم[7].

وأيّاً ما كان وجه الخلاف فإننا نرى أن يترك أمر تقدير حالة الضرورة للقضاء لتقديرها وفق تقدير كل حالة على حِده، وهنا يقع على الطبيب إثباتها.

2- المصلحة الاجتماعية:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أساس مشروعية نقل الدم يقوم على فكرة المصلحة الاجتماعية المبنية على الحق في سلامة الجسم[8]، بحيث تؤدي كافة الأعضاء في جسم الإنسان وظائفها طبيعياً دون مساسٍ، وهي المصلحة التي كفلها القانون، ويمكن تصور حصول المنفعة الاجتماعية من خلال المقارنة بين الضرر البسيط في انتقاص جزء بسيطٍ من المانح وفقده جزءاً من دمه، وبين ما يقابله من منفعة وزيادة أكبر في المنفعة الجسمية المؤدية للحفاظ على حياة المتلقي، حيث إن مقدار ما يفقده المانح يشكّل نسبة بسيطة، ومن شأن هذه النسبة أن ترفع من مستوى أداء المتلقي المحتاج لذلك؛ لوظيفته الاجتماعية بعد علاجه[9].

وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه عدة شروط، يأتي في مقدّمتها ألا يؤدي سحب كمية الدم إلى انتقاص جسيم، كما يجب أن يكون هناك قصد علاجي وليس بغرض حفظه في

بنوك الدم، كما يجب عدم استغلال الظروف بسحب كميات كبيرة من الدم تفوق الاحتياج لحالة المريض.

ثانياً– الأساس الشرعي لحماية جسم الإنسان:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان ووهبه الحياة؛ لينفع بها نفسه وينفع غيره، فلا يجوز للإنسان تعريض حياته للخطر إلا لضرورة دفع الأذى للمحافظة عليها. وقد بين سبحانه وتعالى في كتابه العزيز العديد من الآيات التي تؤكد هذه المفاهيم، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[10]، وفي آية أخرى:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [11].

وهذه الآيات الكريمة تفيد أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه بلا شبهة، وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك جاز نقل الدم إليه[12].

والخلاصة التي يمكننا الوصول إليها أن نقل الدم يكون مشروعاً إذا كان ذلك لا يرتب ضرراً للشخص المانح السليم، وبالتالي فهو من جهة نظر فقهاء الإسلام مشروعاً، وقد سبق بيان أن نقل الدم إذا توقف عليه حياة المريض وما إذا توقف عليه تعجيل الشفاء فحسب فهما جائزان إذا لم يرتب على ذلك ضرراً فاحشاً بمن نُقل منه الدم.

المطلب الثاني:

آليات الحماية المدنية لجسم الإنسان.

ليس هناك من سبيل لنقل الدم من إنسان إلى آخر إلا باتخاذ إجراءات نقله من خلال المختصين دون غيرهم، ورغم الخطورة التي قد تنجم عن هذه الأعمال فإنه في حقيقته يعد عملاً إنسانياً نبيلاً؛ لأنه يساهم في إنقاذ حياة آلاف المرضى، ورغم هذه الاعتبارات والمفاهيم فإنه ذلك لا يغني عن وضع الشروط والضوابط لإسباغ المشروعية على مثل هذه الممارسات التي رغم إباحتها فإنه لا يجوز التوسع فيها إلا في نطاق محدّد ليكون الأصل، وفي جميع الأحوال الحماية الكاملة لجسم الإنسان، حيث تشكل هذه الضوابط والقيود ضمانة من شأنها توفير الحد الأدنى من الحماية لمانح ومتلقي الدم، ولهذا فقد أجاز المشرع الليبي

المساس بجسم الإنسان والاستفادة من مشتقاته، عند توافر جملة من الشروط والضمانات وسنتناول هذه الضمانات في فرعين: الأول الضمانات الطبية لنقل الدم، و الثاني: الضمانات القانونية لنقل الدم على النحو الآتي :

الفرع الأول– الضمانات الطبية لنقل الدم:

يُقصد بهده الضمانة نقل كمية محددة من الدم عن طريق متخصص من جسم إنسان إلى آخر في حاجة ماسة لذلك، وسنتناول هده الضمانات كما وردت في قانون المسؤولية الطبية في ليبيا وكذلك الضوابط الطبية الأخرى على النحو الآتي:

أولاً: الضمانات الواردة في القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية في ليبيا.

لقد تحقق أول تنظيم قانوني لذلك في ليبيا حين عبرت نصوص القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية[13] بنص المادة الحادية والعشرين، والتي بمطالعتها نجدها قد أكدت على أنه: "لا يجوز إرغام شخص على إعطاء كمية من دمه ولا يتم نقل الدم من المتبرع إلا بمعرفة طبيب مختصّ وبعد إجراء الفحص والتحاليل وفقاً للأصول الفنيّة المتبعة للتأكد من صلاحية الدم، وعدم الإضرار بصحة المتبرع ولا يجوز إعطاء المريض كميّة من الدم أو مشتقاته أو بدائله إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد التأكد من ملاءمتها وصلاحيتها وخلوّها من أيّة مسبّبات للمرض ومطابقتها لفصيلته".

ويلاحظ أن هذه المادة قد اشترطت الآتي :

أ . ضرورة الحصول على رضاء المتبرع:

لم يستلزم المشرع في عمليات نقل الدم شكلية معينة لرضا المتبرع، ويبدو أن غاية المشرع من ذلك أن الدم من العناصر البشرية المتجددة، فقابلية الجسم على تعويض كميات الدم التي تم سحبها تجعل نقص الإمكانيات محددة بفترة يسيرة لا تتجاوز فترة تعويض الدم المسحوب.

ب . القيام بعمليات نقل الدم من قبل طبيب مختص:

يجب على الطبيب المعالج ألا يجري بنفسه تحاليل الدم، وإنما عليه أن يعهد بذلك إلى طبيب متخصص أو معمل تحليل دم أو مركز متخصص يطلق عليه اسم بنك الدم، ومخالفة الطبيب لذلك يدخله في بوتقة المسؤولية[14].

ج . إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للتّأكد من سلامة الدم:

أحسن المشرع صنعاً عندما أورد هذا الشرط، وذلك لما يشكله نقل الدم من خطورة على صحة وحياة المريض المُتلقّي، فيسأل الطبيب ومركز الدم إذا نقل دم المريض فأصابه مرض بسبب الدم الملوث بجرثومة مرضٍ ما.

وقد قضت إحدى المحاكم في ليبيا بمسؤولية الطبيب لنقله دم غير سليم فجاء قولها "..... يتبيّن أن الطبيب المعالج قد ارتكب خطأً جسيماً مرتين متتاليتين، حيث قام في كل مرة بنقل إلى جسم الطفل فصيلة دم ملوثة ما كان يجب أن ينقله للطفل وفق ما تقضي به الأصول العلمية للمهنة"[15].

د . ألاّ يؤدي التبرع بالدم إلى إلحاق ضرر بالمتبرع:

إذا كان سحب الدم من المتبرع يؤدي إلى إضعاف قدرته على القيام بالأعمال العادية أو القيام بالأعمال الوظيفية التي تتطلب قدرة بدنيّة متكاملة، فإن السحب في مثل هذه الحالات يكون عملاً غير مشروعٍ، ويتحمل الطبيب والمركز مسؤولية ذلك.

هـ . حالة الضرورة:

لا يجوز نقل الدم إلى المريض إلا إذا كان في حاجة ماسّة له، وتعُرف هذه الحالة بحالة الضرورة، والطبيب المعالج هو الذي يقدر مدى حاجة المريض إلى نقل الدم إليه[16].

ومن حيث المادة الحادية والعشرون من قانون المسؤولية الطبية قد تناولت ضمانات نقل الدم من المتبرع المانح إلى المريض المتلقي، فإأننا ولطبيعة البحث ولدقة ولحساسية موضوع الدم فإننا مع عدم الإقلال من أهميتها نورد بشأنها ملاحظاتنا الآتية:

1- إن هذا النص لم يحدد كمية الدم المباح التبرع به، وترك ذلك للطبيب المختص، وقد جاء هذا النص عامّاً، وإن كان قد ورد قيداً جوهرياً في هذه المسألة وهو اشتراطه عدم حصول ضرر من جرّاء نقل الدم.

2- لم يحدد النص نوع الضرر ودرجته والذي يُفهم من هذه المادة أن أي ضرر وإن كان بسيطاً يصيب المتبرع نتيجة خضوعه لإجراءات نقل الدم يتحمل الطبيب وحده المسؤولية القانونية.

وقد كشف التطبيق العملي لنص هذه المادة أمام القضاء ضرورة تحديد كمية الدم بحدين أدنى وأعلى، ودرجة الضرر الموجب للمسؤولية، واختلاف المحاكم في أحكامها فقد جاء من خلال تقييمها لدرجة الضرر الذي يرتب المسؤولية لذلك فإننا نهيب بالمشرع الليبي تدارك ذلك ومعالجة نص المادة الحادية والعشرين لإزالة أي لبس أو غموض حول هذه المسائل بدلا من تركها للاجتهاد؛ لأن جسم الإنسان وتكوينه ليس محلاً لها.

ومن خلال ما تم ذكره فإن المشرع الليبي اكتفى بالنص بصيغة عامة عند تناوله لهذه المادة، إلا أن هناك بعض الضوابط الأخرى التي ينبغي إتباعها ومراعاتها عند إجراء عمليات نقل الدم سنتناولها وفقاً للآتي :

ثانياً . الضوابط الطبية الأخرى:

أ – الضوابط الطبية الواجب مراعاتها عند نقل الدم:

1 – من حيث الرضا:

بما أن حق الإنسان في جسمه ليس حقاً مطلقاً، لذلك فإنه لا يعتدّ برضا المانح المتبرع في حالة تهديد حياته لخطر جسيم؛ لأنه لا يملك التنازل عن حياته أو الحدِّ من أداء الأعضاء وظيفتها[17].

2- من حيث الحاجة:

يجب ألا يتم نقل الدم من المانح المتبرع إلا بوجود شخص معين في حاجة إليه ويؤدي هذا النقل لتحقيق مصلحة علاجية لإنقاذ حياة مريض.

3- من حيث الوسيلة الوحيدة للعلاج:

يجب أن يكون نقل الدم هو الوسيلة الوحيدة للعلاج(18)، ويتحقق ذلك من خلال الحاجة فعلا لنقل الدم ، وليس لتخزينه في بنوك الدم للطوارئ أو لحالة مريض آخر ليس في حاجة إليه.

4- من حيث صلاحية الدم:

يجب أن يكون الدم المراد نقله سليماً وإلا انتفت الحكمة من النقل، ويتم ذلك من خلال الفحص والتحاليل بمراعاة الأصول الفنية المتبعة ، والتأكد من الحالة الصحية للمتبرع.

ب . الضوابط الطبية المتعلقة بعدم إلحاق الضرر بالمتبرع عند نقل الدم:

لقد عرف الفقهاء الضرر فقالوا (هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه)، وهذا التعريف هو المقياس في مسؤولية الأطباء والجراحين؛ لأن هذه المسؤولية تخضع للقواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية[19].

ولا يُقصد بالضرر في المسؤولية الطبية الضرر الحال الذي وقع فعلاً على المتبرع بالدم إنما يمتد ليشمل الضرر المستقبلي[20]، وهذا ما قررته المحكمة العليا في أحد أحكامها "إن التعويض لا يكون إلا عن ضرر مُحقّق الوقوع في الحال أو في المستقبل فإذا كان الضرر محتملاً غير محقق الوقوع في المستقبل فإنه لا يصلح سنداً للتعويض"[21]. ومن المتفق عليه أن الضرر في مجال المسؤولية الطبية يظهر في أوجه عديدة يمكن تناولها في مجال نقل الدم وفق الآتي :

1 - من حيث الخطر:

يجب ألا تشكل عملية نقل الدم خطراً على حياة المانح المتبرع، فإذا كان نقله لا يؤثر إجمالاً على حياته ولكن حالته الصحية غير قادرة على ذلك كأن تكون ضعيفة لوجود فقر دم به يؤدي إلى تهديد حياته ولو مستقبلاً، فهذا الخطر يمنع من مباشرة الطبيب لإجراءات نقل الدم.

2- من حيث الملائمة والتطابق:

يعد نقل الدم أحد أهم طرق اتصال دم إنسان بدم إنسان آخر، لذلك فهو وسيلة خطيرة لنقل الفيروسات الضارة إلى دم إنسان سليم، لذلك يجب أن يكون ملائماً وصالحاً لنقله إلى

المريض، ويستلزم ذلك تحديد كمية الدم اللازمة له بحيث لا تقل أو تزيد عن احتياجه الفعلي[22]، كما يجب تحديد النوعية المطلوبة من الدم سواءً من حيث العنصر المطلوب فيه (البلازما، الصفيحات الدموية، الكريات الحمراء أو البيضاء) أو من حيث الفصيلة اللازمة.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لنقل الدم:

تضمّن قانون المسؤولية الطبية في ليبيا في المادة الحادية والعشرين منه شرطاً قانونيا يقضي بعدم جواز إرغام شخص على إعطاء كمية من دمه، فهذه الضمانة تفيد ضرورة الحصول على موافقة الشخص على إعطاء كمية من دمه، وهذه الموافقة هي شرط أساسي وجوهري لعملية نقل الدم، وهو ما يُعبّر عنه في الفقه والتشريعات المقارنة بشرط الرضا[23]، وتكتسب هذه الضمانة أهمية كبيرة في المجال الطبي دون أي وجه للمقارنة مع جميع المجالات الأخرى، ولأهمية ذلك سوف نتناوله بشي من التوسع وفق الآتي :

أولاً: ضمانة رضاء المتبرع:

إن حق الإنسان في سلامة جسمه من الحقوق التي تتعلق بالنظام العام، وهو من هذا المنطلق ليس محلاً أو أداة في يد الغير مهما كانت صفته لاستعمالها كيفما يشاء، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إرغامه من الطبيب أو الغير على إعطاء كمية من دمه بغير رضاه، والرضا في مجال نقل الدم وعلى هذا النحو يتطلب بيان الشكل الذي يجب أن يكون فيه ثم خصائصه التي تعتبر مكملة لشرط الرضا ومتممة له بحيث لا يمكن الحديث عن أحدهما دون الأخرى.

أ – شكل الرضا:

ليس للرضا شكل معين فقد يكون صريحاً أو ضمنياً أو كتابة، وهو الذي يوفر حماية كبيرة للمانح من خلال المسؤولية الطبية[24]، ويتميز الرضا كتابة بأنه يعطي فرصة للمتبرع في التفكير وحقه في العدول، كما يجب أن تكون عباراته تدل دلالة واضحة على الرضا، وتحرير الرضا يضمن سلامة رضا المانح، كما يؤكد الحماية الكاملة للطبيب ويجنبه المسؤولية، وعند البحث في شكل الرضاء في قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986م نجد أنه قد اكتفى فقط في المادة الخامسة عشرة بضرورة الحصول على موافقة خطية من

المنقول منه الدم دون وضع ضوابط محددة تكشف عن نية المانح، وإذا ما كانت صادرة عن إرادة صريحة وسليمة خالية من كافة العيوب بما فيها الإكراه بصوره المتعددة[25].

ونرى ضرورة وضع المشرع الليبي قواعد محددة للرضا تكمل النقص التشريعي الذي جاءت به المادتين 15 . 21 من قانون المسؤولية الطبية بدلاً من الركون للقواعد العامة.

ب – ضمانات مكملة للمرض:

ولاستكمال النقص الذي جاء بالمادتين 15–21 من قانون المسئولية الطبية لم يكن لنا من بُدٍ إلا الإشارة إلى بعض الضوابط التي نرى من وجهة نظرنا أنها مكملة لضمانات رضا المتبرع حتى يتم تدارك النقص فيهما، وبناء على ذلك فلكي يكون الرضا صحيحا يجب أن تتوافر فيه الخصائص الآتية :

1 . رضا حر، حيث عملية التبرع بالدم لها خصوصية متميزة؛ لأنها تتعلق بسلامة الجسم، الأمر الذي يتطلب فيها جانب كبير من الحيطة والحذر، لذلك يجب أن يكون المانح بالغاً عاقلاً مدركاً لحقيقة ما سيقدم عليه، وأن تكون إرادته مجردة من أي ضغط نفسي أو عاطفي[26]، لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إخضاع المانح لاختبارات نفسية لإثبات حالته البدنية والعقلية ، كما يجب التأكد من أي تأثير عائلي على المانح إذا كان المريض من أقاربه.

2 . رضا متبصر مستنير[27]، فقد ذكرنا بأنه لكي يكون الرضا حراً يجب أن يكون قد بني على إدراك كامل بحقيقة التبرع بالدم، ولهذا فإنه يقع على الطبيب المختص التزام جوهري بتبصير المانح بالآتي :

1 . أن نقل الدم يؤدي إلى إنقاص إمكانياته، ولكن في حدود ضئيلة لا تستمر إلا فترة بسيطة؛ لأن الدم من المشتقات المتجددة في جسم الإنسان[28].

2 . لا توجد أي مخاطر ناتجة عن التبرع بالدم، فكمية الدم التي ستسحب منه لا تزيد عن 450 مليمتر، أي بما يعادل 8% من متوسط حجم الدم في جسمه.

3 . أن هذه العملية لا تتم إلا بعد فحص الدم فحصاً دقيقاً، وأن يتم تقدير نسبة الهيموجلوبين قبل السماح له بالتبرع.

4 . أن سحب الدم لا يتم إلا بعد التأكد من لياقته وقدرته على التبرع.

5 . أن عملية نقل الدم تستغرق حوالي نصف ساعة وسحبه يستغرق حوالي سبع دقائق.

6- حفاظاً على صحة المانح عليه تناول كمية من الطعام قبل التبرع وعدم مغادرة السرير إلا بإذن الطبيب المختص وأن عليه الإقلاع عن التدخين (إذا كان مدخناً) لمدة ساعة قبل التبرع وساعة أخرى بعد التبرع[29].

ويتضح من هذا الالتزام أن تبصير المانح لا يقتصر فقط على إحاطته علماً بالمخاطر؛ لأن الاكتفاء بهذا الالتزام قد يؤدي إلى الخوف والرعب في نفس المانح مما يؤدي به إلى العزوف عن التبرع بالدم، إنما قد تشمل كافة الجوانب التي تؤدي إلى تبصيره بالنتائج المترتبة على إقدامه بالتبرع بدمه، ولعل التعويض الإلهي للدم المتبرع به خلال مدة محددة عن طريق زيادة نشاط نخاع العظام في إنتاج كميات جديدة من الدم، والفوائد الصحية الناتجة عن زيادة نشاط الدورة الدموية والتقليل من نسبة الحديد في الدم، هذا كله كافٍ لتبصير المانح بأن القرار الذي سيتخذه صدر عن إرادة حرة دون ضغط أو إكراه.

ثانياً: أهلية المانح:

تشترط كافة التشريعات دون استثناء الأهلية القانونية التي يعد وجودها وسيلة لحماية الأفراد بسبب حالتهم التي لا تؤهلهم لإعطاء رضا حرّ صريح، وقد عرفها الفقهاء بأنها صلاحية الشخص لصدور شي معين منه واستحقاقه له[30]، وقد نظم القانون الليبي الأهلية بنصوص آمرة تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها[31] ، ولما كان التصرف بالتبرع له جانب كبير من الخطورة، لذلك يشترط في المتبرع أن يكون بالغاً عاقلاً أي بلغ سن الرشد، فالشخص المتبرع بالدم لا بد أن يكون قادراً في المجال الطبي على التعبير عن إرادته دون أي مساس بها[32]، وتأسيساً على ذلك فإن المشرع الليبي في قانون المسؤولية الطبية قد أكّد من خلال المادة الحادية والعشرين على عدم إجبار شخص على إعطاء كمية من دمه وهو يتفق مع القواعد العامة في هذا الخصوص حيث يشكّل عامل الرضا شرطاً أساسياً لموضوع التبرع بالدّم، وليس هناك أدنى شكّ ببلوغ سن الرّشد تتكامل أهلية المرء حتى يكون متمتعاً بقواه العقلية، ويملك تبعاً لذلك حرية التصرف.

ومن الجدير بالذكر أن قانون المسؤولية الطبية الليبي اشترط رضا المريض الذي ستجرى له العملية باعتباره متلقياً للدم، ويكون ذلك بموافقته الكتابية إذا كان بالغ سن الرشد، وإلا فمن المسؤول عنه قانوناً[33]:

وقد رتبت المادة 35 من ذات القانون على مخالفة ذلك وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، وطبيعي ألا تكون هذه الموافقة قيداً على مباشرة الطبيب لعمله في حالة الضرورة أو الإصابة بمرض خطير كالتهاب الكبد الوبائي أو نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) فيخضع المريض في مثل هذه الأحوال رغم إرادته للمعالجة حفاظاً على الصالح العام[34].

ومن الأهمية أن نشير أخيراً إلى أن المشرع الليبي في قانون المسؤولية الطبية قد جعل التزام الطبيب في عمليات نقل الدم التزاماً بتحقيق نتيجة وليس بدل عناية؛ لأن الالتزام بالسلامة في عمليات نقل الدم هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي سلامة المريض وعدم نقل دم ملوث له وإعطائه دماً مطابقاً لفصيلته.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة والتي نأمل فيها أن نكون قد قدمنا من خلالها بعض المقترحات والحلول فيما يتعلق بحماية الدم البشري، ومن خلال هذه الدراسة وعند تناولنا لقانون المسؤولية الطبية وحتى نصل إلى النتيجة المرجوة رأيتُ أن أصيغ هذه النتائج في قالب علمي يمكن الاستفادة منه والتركيز على بعض المسائل لكي يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها دون الحاجة إلى تفاصيل أو جزئيات ويمكن حصر هذه النتائج في الآتي :

1. إن المشرع الليبي قد نظم نوعاً من الحماية لجسم الإنسان في الحياة وفي سلامة الجسم ، وذلك من خلال إصداره لقانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986م الذي يعد مواكباً للتطور التشريعي في مجال المسؤولية الطبية، غير أن هذا لا يغني من الرجوع للقواعد العامة لتدارك أي نقص أو قصور.

2. من خلال دراسة قانون المسؤولية الطبية تبين أن المشرع الليبي قد جعل التزام الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بعمليات نقل الدم والتحاليل الطبية.

3. لقد تبين عدم وجود قانون خاص ينظم عمليات نقل الدم البشري، إنما يحكم ذلك فقط بعض التعليمات الإدارية التي لا ترقى لدرجة فرض حماية كاملة على جسم الإنسان، ولكي يتم فرض حماية لا بد من صدور تشريع ينظم عمليات نقل الدم أسوة بالتشريعات المقارنة إن وجدت .

4. تبين أن قانون المسؤولية الطبية لم يستطع مواكبة ما لحق العالم الحديث من تطور، في مجال نقل الدم حيث ظهرت العديد من الأوبئة والأمراض لم يدركها هذا التطور، وبحكم الضرورة يجب أن يلازمه التغيير المناسب له، وما يتطلبه من وضع ضوابط ومعايير .

5 – إن قانون المسؤولية الطبية في ليبيا مهما شابه من نقص أو قصور يتطلب تدخل المشرع لسده، فهو يعد بؤرة جديدة يعطي للمريض حماية عادلة في عملية نقل الدم أو التحاليل الطبية، وهذه الحماية سواءً للمتبرع أو المتلقي حتى تتحقق فلسفة المشرع وغايته.

الهوامش:

1. فرج صالح الهريش . موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة . دراسة مقارنة، زراعة الأعضاء البشرية، تقنية التلقيح الصناعي، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1996م)، ص: 15 وما بعدها.

2. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، (دار النهضة العربية، 1999م)، ص: 20 وما بعدها.

3. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، (دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2006م)، ص55:.

4. منشور في الجريدة الرسمية، السنة الرابعة والعشرون، العدد 28، الموافق 13. 12. 1986م، ص958: وما بعدها.

5. فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص:22.

6. أحمد شوقي عمر أبخطوة، مرجع سبق ذكره، ص32.

7. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، (دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م)، ص:62.

8. فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص:50.

9. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سبق ذكره، ص:43.

10. سورة البقرة، الآية 172.

11. سورة الأنعام، الآية 120.

12. مهند صلاح أحمد العزة، مرجع سبق ذكره، ص:86.

13. منشور في الجريدة الرسمية، العدد28 لسنة 1986م.

14. حورية عبد السلام المقصبي، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2006م، ص129:.

15. ينظر حكم محكمة استئناف بنغازي،(الدائرة المدنية، بتاريخ 1986.12.16م)، غير منشور.

16. سعد سالم عبد الكريم العسبلي، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، (منشورات جامعة قار يونس، بدون طبعة)، ص:154.

17. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

18. فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره، ص:76.

19. عبد السلام التو نجي، المسؤولية المدنية (مسؤولية الطبيب في القانون المقارن)، (الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، 1975م)، ص:326 وما بعدها.

20. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، (دار النهضة العربية بدون سنة نشر)، ص:185.

21. طعن مدني رقم 23/50 جلسة 1987/6/4م، (مجلة المحكمة العليا . س15 ع2)، ص:96.

22. ينظر المادة 21 من قانون المسؤولية الطبية سابق الإشارة إليها تؤكد على ضرورة أن يسأل الطبيب عن كل تقصير أو جهل، وعليه التأكد من سلامة الدم أو بدائله وصلاحيته وخلوه من الأمراض، وأن تكون الفصيلة متطابقة بين المانح والمريض، وهذا لا يمكن إلا أن يكون الطبيب في مثل هذه الأحوال على درجة كبيرة من اليقظة والفطنة والحذر والاحتياط.

23. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سبق ذكره، ص:81.

24. فرج صالح الهريش، مرجع سبق ذكره ، ص :95.

25. سالم علي المقيرحي، الحماية الجنائية لجسم الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة عمر المختار، 2009م، ص :94.

26. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سبق ذكره، ص :76 وما بعدها.

27. مهند صلاح الدين أحمد العزة . مرجع سبق ذكره، ص :132.

28. حيث يعوض الجسم السائل خلال 3 ساعات ويتم تعويض بروتينات الدم خلال 3 أيام ويبدأ تعويض كرات الدم الحمراء بعد 3 أيام وتكتمل خلال 4 . 8 أسابيع . مُشار إليه عند عمران المهدي الفيتوري . مقال طبي، الدم هذا السائل العجيب الذي يجري في عروقنا ويمدنا بالحياة، ما هو تكوينه، (مجلة الإخاء، العدد 24، السنة الثامنة 2001/5/5م)، ص:47.

29. مهند صلاح الدين أحمد العزة، مرجع سبق ذكره، ص34، وكذلك فرج صالح الهريش . مرجع سبق ذكره، ص88، وكذلك أحمد شوقي عمر أبو خطوة . مرجع سبق ذكره، ص :72.

30. علي رمضان محمد ازبيدة . النظرية العامة للأهلية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس،1984م)، ص20. 29، نص المادة 48 من القانون المدني الليبي (ليس لأحد النزول من أهليته ولا التعديل في أحكامها).

31. ينظر الخلاف والجدل بين الفقهاء والمهتمين بدراسة أخلاقيات العلوم الإحيائية حول مشروعية نقل الأعضاء عموماً من القاصر والاتجاهات المختلفة حول هذا الموضوع، مهند صلاح أحمد العزة، مرجع سبق ذكره، ص :135 وما بعدها.

32- ينظر بتوسع حول ذلك أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سبق ذكره، ص88، كما أكدت الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المسؤولية الطبية على (أن تكون هناك موافقة كتابية على إجراء العملية الجراحية من المريض أو من المسؤول عنه قانوناً إذا لم يكن راشداً أو إذا كانت حالته لا تسمح له بالتعبير عن إرادته.

33. منذر الفضل . التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (دار شؤون الثقافة العامة، الطبعة الأولى 1990م)، بغداد ، ص110 :.